## قانون التعليم العالي والبحث العلمي

 في الجريدة الرسمية.

المادة Y يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه مـا لم تـدل القرينـة على غير ذلك :
الوزيرة

التعليم العالي : التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية أكاديمية كاملـة بعـد شـهـادة الدراسـة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
الدجلس : مجلس التعليم العالي المشكل بمتتضى أحكام هذا القانون.
الرئيس : رئيس المجلس.

مؤسسات التعلـيم : المؤسسات التي تتولى التعليم العـــالي سـواء كانـت جامعـات أو كليــات مجتمـع متوسطة، أو غيرها.

العالي
حقل التخصص : مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة دراستها عن سنة دراسية أكاديمية كاملـة في أي من مؤسسات التعليم العالي ويؤدي إنهاء دراستها بنجاح إلى الحصول على شهادة في هذا الحقل.

الصندوق
المادة 「 يهدف التعليم العالي إلى تحقيق ما يلي:
أ. إعداد كوادر بشرية مؤهلة ومتخصصة في حقول المعرفة المختلفة تلبي حاجات المجتمع.
ب. تعميق العقيدة الإسلامية وقيمها الروحية والأخلاقية وتعزيز الانتماء الوطني والقومي.
ج. رعاية النهج الديمقراطي وتعزيزه بما يضمن حريـة العــل الأكــاديمي وحـق التعـبير واحـترام الـرأي
الآخر والعمل بروح الفريق وتحمل المسؤولية واستخدام التغكير العلمي الناقد.
د. توفير البيئة الأكاديمية والبحثية والنفـسية والاجتماعيـة الداعمـة للإبـداع والتميـز والابتكـار وصـقل
0. تنمية الاهتمام بالتراث الوطني والثقافة القومية والثقافات العالمية والاعتناء بالثقافة العامة للدارسين. و. اعتماد اللغة العربية لغة علمية وتعليمية في مراحـل التعلـيم العـالي وتـشجيع التـأليف العلمـي بهـا
ز. والترجمة منها واليها واعتبار اللغة الانجليزية لغة مساندة.

ح. تنمية إلمام الدارسين بلغة أجنبية واحدة على الأقل في ميادين تخصصهم وإكسابهم مهــارات مناسبة لاستخدام تكنولوجيا المعلومات في تلك الميادين.
ط. تشجيع البحث العلمـي ودعمـه ورفـع مسستواه وبخاصـة البحـث العلمـي التطبيتي الموجـه لخدهـة المجتمع وتنميته.

ي. بناء نواة علمية تقنية وطنية قادرة على تطوير البحث العلمي وإنتاج التكنولوجيا.
ك. إيجاد ارتباط مؤسسي وثيق بين القطاعين العام والخاص من جهـة ومؤسسات التعليم العالي من جهة أخـرى للاسـتفادة مـن الطاقـات المؤهلـة في هـذه المؤسـسات في تطـوير هـذين القطــاعين عـن طريـق
الاستشارات والبحث العلمي التطبيقي.

ل. توثيق التعاون العلمي والثقافي والغني والتقني في مجـال التعلـيم العـالي والبحـث العلمي هـع الـدول والمنظمات الدولية والمؤسسات العربية والإسلامية والأجنبية وتوسيع ميادينه في الاتجاهات الحديثـة
والمتطورة.
تتولى الوزارة المهام والصاحيات التالية :

أ. تنفيذ السياسة العامة للتعليم العالي في مجالاتها التربوية والثقافية والتعليميــة والعلميـة والبحثيــة في نطاق مؤسسات التعليم العالي.
ب. التنسيق بـين مؤسسات التعلـيم العــلي ومراكـز الاستـشارات في المملكـة، العامـة منهـا والخاصـة، للاستفادة من الطاقات التعليمية والبحثية والاستـشارية لـدى هـذه المؤسـسات والمراكـز علـى النحـو
الأمثل.

ج. عقـد الاتفاقيـات العلميـة والثقافيـة المتعلقـة بــالتعليم العـالي والبحـث العلمي مـع الـدول العربيـة والأجنبية.

د. تمثيل المملكة في المؤتمرات والندوات ذات العلاقة بالتعليم العالي المحلية منها والخارجية. ه. الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الأردنية ومعادلة الشهادات الصادرة عنها وفق أسس ومعايير تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

و. وضع أسس إيغاد مبعوثي الوزارة في البعثات العلمية لمؤسسات التعليم العالي داخل المملكة وخارجها وتنظيم شؤون الإيفاد والإشراف عليه.
ز. متابعة شؤون الطلبة الأردنيين في الخارج.

ح. تنظيم شؤون الطلبة الوافدين إلى المهلكة والموفدين منها وأمور الوفود العلميـة بالتعـاون والتنـسيق مـع الجهات ذات العلاقة.

ط. إعداد وتوفير أجهزة إدارية وفنية مؤهلة وقادرة على القيام بمهام المجلس ومتابعة شؤونه. ي. تزويد المجلس بأي دراسات ومعلومات وبيانات متوافرة لديها ذات علاقة بالتعليم العـالي والبحـث العلمي.
ك. تنظيم شؤون المكاتب التي تقدم خدمات لطلبة التعليم العالي وفقاً لنظام يصدر لهذه الغاية. ل. تقديم المنح والقروض للطلبة في الجامعات الرسمية وفق نظام يصدر لهذه الغاية. م. تنظيم شؤون الإيغاد والإشراف عليه لتنفيذ الاتغاقيات وبرامج التبادل التعليمي بـين المملكــة والـدول الأخرى وفق نظام يصدر لهذه الغاية.
أ. يشكل مجلس يسمى ( مجلس التعليم العالي) برئاسـة الوزير وعضوية كل من :
「. رئيس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.
r. سبعة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص في المجال الأكاديمي والتعليم العـالي مــن يحملـون رتبة الأستاذية.
£. مدير التربية والتعليم والثقافة العسكرية في القوات المسلحة الأردنية.
ب. 1. يعين الأعضاء المنصوص عليهم في البند (٪) مسن الفقـرة (أ) مـن هـذه المـادة وتنهـى عـضوية أي منهم، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الـوزير علـى أن يقـترن قـرار التعـيين بـالإرادة الملكية السامية.
r. يشترط في أي من الأعضاء المعينين وفق أحكام البنـد (1) مـن هـذه الغتـرة أن لا يكـون وزيـراً أو
 ج. يختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس. د. يشكل المجلس من بين أعضائه لجان دائمة على أن يكـون مـن بينهـا اللجنــة الأكاديميــة واللجنـة الإدارية والمالية لدراسة المواضيع التي يتم إحالتها إليها وتقديم التوصيات بشأنها إلى المجلس وذلك حسب اختصاص كل لجنة.

أ. يتولى المجلس المهام والصاحيات التالية :
I. رسم سياسة التعليم العالي في المملكة ورفعها إلى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار اللازم بشأنها. r. r. الموافقة على إنشاء مؤسسات التعليم العـالي داخـل المملكـة وإقرار حقـول التخـصص والـبرامج في

مختلف المستويات التي تدرس فيها أو تعديل أي منها أو إلغاؤه وفقا للمتطلبات والمتغيرات. r. الإشراف على الجامعات لمقاصـد تحقيقهـا لأهـدافها ومههامهــا وإصـدار التعليمـات الـتي يتطلبهـا القانون.
؟. توزيع الدعم الحكومي على الجامعات الرسمية وفق أسس يعتمدها المجلس لهذه الغاية. ه. وضع الأسس العامة المتعلقة بقبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد أعداد المقبولين منهم سنويا في حقول التخصص المختلفة وفق معايير الاعتماد. 7. التنسيب بتعيين رؤساء الجامعات الأردنية الرسمية. .V تعيين مجالس أمناء الجامعات الخاصة والموافقة على تعيين رؤساء تلك الجامعات. ^. المصادقة على الموازنات السنوية والحسابات الختامية لمؤسسات التعليم العالي. 9. الموافقة على اتفاقيات التعاون العلمي والأكاديمي مع الجامعات الأجنبية التي ينبثق عنهـا بـرامج مشتركة والتي تؤدي إلى الحصول على درجات علمية.
-1. مراقبة تنفيذ مؤسسات التعليم العالي لقرارات المجلس المتعلقـة بـسياسات القبـول وأعـداد الطلبـة وفقاً لتعليمات يضعها المجلس لهذه الغاية.
11. المصادقة على تقرير المحاسب القانوني السنوي في مؤسسات التعليم العـالي وعلـى التقريـر نـصف
السنوي الذي تعده وحدة الرقابة والتدقيق الداخلي في أي منها.
 لاستكمال الإجراءات الدستورية بشأنها.

ب. كما يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية بناء على تنسيب مجلس هيئة اعتماد مؤسسات التعليم

$$
\begin{aligned}
& \text { العالي ووفقاً لأحكام قانونها : } \\
& \text { 1. إلغاء ترخيص تخصص أو أكثر. } \\
& \text { r.r. إيقاف القبول إيقافا دائماً أو مؤقتاً. } \\
& \text { r. } \\
& \text { ؟. تشكيل لجنة للإشراف المباشر على مؤسسة التعليم العالي. }
\end{aligned}
$$

أ. يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من رئيسه أو نائبه عند غيابه ويكون الاجتماع قانونيا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل على أن يكون الرئيس أو نائبـه مـن بيــنهم ويـصدر قراراتـه بأغلبيـة أصـوات
أعضائه الحاضرين.

ب. يسمي الوزير من بين موظفي الوزارة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم جدول أعمال اجتماعاتـه وتـدوين

محاضر جلساته وحغظ قيوده وسجلاته ومتابعة تنفيذ قراراته وأي أعمال أخرى يكلفه بها الوزير. ج. يضع المجلس التعليمات اللازمة لتنظيم اجتماعاته.

تنشأ في المجلس الوحدتان التاليتان:
أ. وحدة السياسات والتخطيط تتولى المهام التالية:

1. جمع البيانات المتعلقة بمختلف جوانب قطاع التعليم العالي.
.r . إجراء الدراسات والبحوث اللازمة لتطوير قطاع التعليم العالي.
r. r. تحديد احتياجات قطاع التعليم العالي من الموارد المالية. £. أي مهام أخرى يكلفها بها المجلس.

ب. وحدة تنسيق القبول الموحد :
وتتولى تنسيق عملية قبول الطلبة في الجامعات الأردنية الرسمية وفق الأسس الـتي يـضعها المجلس
بالإضافة إلى أي مهام أخرى يكلفه بها.

أ. ينشأ صندوق يسمى ( صندوق دعم البحث العلمي)، يتمتع بشخصية اعتباريــــــات اسـتقلال مـالي
وإداري يهدف إلى تشجيع البحث العلمي في المملكة ودعمه.
ب. يكون للصندوق مدير عام يحمل رتبة الأستاذية يعين بقـرار مـن مجلـس الـوزراء بنــاء علـى تنـسيب
الوزير، على أن يحدد راتبه وسائر حقوقه المالية في قرار تعيينه، وتنهى خدينى خدماته بالطريقة ذاتها

> ج. يتولى إدارة الصندوق والإشراف عليه مجلس إدارة برئاسة الوزير وعضوية كل من : ا. أمين عام الوزارة الصنئباً للرئيس. r. r. أمين عام وزارة المالية.
rr. أمين عام المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا.
؟. ثلاثة من الأساتذة العاملين في الجامعات الأردنية يمثلون الحقول العلمية التطبيقيـة والأساسـية
والإنسانية.

ه. ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة ممن يمثلون الجهات المختلفة التي تساهم في إيرادات الصندوق.
7. مدير عام الصندوق.

د. يتم بقرار من المجلس تعيين الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (؟) و (0) من النقرة (ج) مـن هـذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.
ه. تحدد مهام وصلاحيات مجلس إدارة الـصندوق وأوجـه الـصرف مـن أمـوال الـصندوق وسـائر الأمـور المتعلقة بشؤونه بمتتضى نظام يصدر لهذه الغاية، على أن لا يتم الصرف منه لغير البحـث العلمي، والموظفين العاملين فيه المعينين وفق أحكام نظام الخدمة المدنية النافذ.

$$
\text { المادة • } 1 \text { أ. تلتكون الموارد المالية للصندوق هما يلي : ما يخصص له الموازنة العامة للدولة. }
$$

r. فائض مخصصات البحـث العلمي والتـدريب والنـشر والمـؤتمرات والإيفـاد والابتعـاث الـتي لم
تصرفها الجامعات الأردنية خلال آخر كل ثلاث سنوات.
r. الريع المتأتي من براءات الاختراع وحقوق الملكية الفكرية والاسـتثمارات التكنولوجيـة المدعومـة
من الصندوق.
£. أي هبات أو تبرعات أو مساعدات ترد إليه، شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من
مصدر غير أردني.

ب. تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة يتم تحصيلهـا وفقاً لقانون تحصيل الأموال الأميريـة النافـذ، ولهـذه الغاية يمـارس مسدير عــام الـصندوق صـلاحيات الحـاكم الإداري ولجنـة تحـصيل الأمـوال الأميريـة
المنصوص عليها في القانون المذكور.

ج. تخضع أموال الصندوق وحساباته لرقابة ديوان المحاسبة.
المادة I ( يعتبر الصندوق، الخلف القانوني والواقعي لصندوق دعم البحث العلمي المنشأ بمقتضى أحكام قـانون التعلـيم
 وغير المنقولة وحقوقه، كما يتحمل الالتزامات المترتبة عليه.

أ. تستوفي الوزارة لحساب الخزينة رسـوما مقابـل تـرخيص مؤسـسات التعلـيم العـالي الخاصـة يحـدد
مقدارها وشروط استيغائها وسائر الأمور المتعلقة بها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.
ب. تستوفي الوزارة لحـساب الخزينـة بـدل خـدمات مقابـل معادلـة الـشهــادات و تـصديقها أو تـصديق شهادات الدورات وشهادات الخبرة لأعضاء هيئة التـدريس الـصادرة عـن مؤسـسات التعلـيم العــلي ويحدد متدارها بمقتضى تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
 نافذة إل أن تعدل أو تلغى أو يستبدل غيرها بها وفق أحكام هذا القانون وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشـهر من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون.

المادة 10 رئيس الوزراء والوزراء مكلنون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

